1856 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى الحارث الغفاري عن أبى هريرة Bه Y أن رجلا استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم قام ثم قام كيف يصنع قال يتمها عشرا وقد روى عن أبى هريرة Bه خلاف هذا القول وسنذكره بعد هذا ان شاء ا تعالى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضا للوتر ورووا عن رسول ا A في ذلك ما